


No:

DATE:



العدد:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم  
بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٣٩  
تاريخ القرار: ١٩٩٧/١٢/٣٠

### (قرار)

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة «٣» من المادة «٢» من القانون رقم «١٠» لسنة ١٩٩٧، وبناءً على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته رقم «١٦» والمنعقدة في ١٩٩٧/١٢/٣٠ قررنا اصدار القانون الآتي:

١٢

### القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ قانون موازنة إقليم كوردستان العراق لعام ١٩٩٨

#### المادة الأولى:

أ- يرصد للنفقات الجارية للمجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات وإدارات الأقليم لعام ١٩٩٨ مبالغ مجموعها (٣٠٧٤٨٢٠٠٠ ر.د) دينار مع (١٨٠) ألف دولار أمريكي.

ب- يرصد لموازنة العامل والمصانع والدوائر والشركات والمصارف التجارية والأختصاصية ذات التمويل الذاتي لعام ١٩٩٨ مبالغ مجموعها (٧٧١١٥٦٠٠٠) دينار.

ج- يرصد لموازنة الخطة لعام ١٩٩٨ مبالغ مجموعها (٧٧٨٠٣٠٠٠٠).

#### المادة الثانية:

تضمن إيرادات إقليم كوردستان العراق بمبالغ مجموعها (٢٢٤٧٧١٥٠٠٠) دينار لعام ١٩٩٨.

#### المادة الثالثة:

تتولى وزارة المالية والأقتصاد لأقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات والإدارات وفق الموارد المالية المتاحة.

#### المادة الرابعة:

لرئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس.

#### المادة الخامسة:

يخول وزير المالية والاقتصاد صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد بأستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولايجوز النقل منه.

#### المادة السادسة:

لوزير المالية والاقتصاد إجراء المناقلة بين اعتمادات أبواب الميزانية لأغراض توفير أماكن الصرف للإدارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة وإلحاقها بوزارة أخرى.

#### المادة السابعة:

يخول وزير المالية والاقتصاد إضافة الاعتمادات الإجمالية المصدقة للميزانية لعام ١٩٩٨ بنسبة (١٪) من إجمالي الاعتمادات المصدقة للميزانية للأغراض التالية:  
١- اعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الإدارات المستحدثة خلال العام المذكور أعلاه.  
٢- إضافة اعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات والإدارات للحالات الطارئة والتي يقرها مجلس الوزراء.

#### المادة الثامنة:

تتولى وزارة المالية والاقتصاد إعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لأقليم كوردستان العراق للعام ١٩٩٨ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدقة في الميزانية.

#### المادة التاسعة:


على وزير المالية والاقتصاد إصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات الصرف للإدارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إصدار هذا القانون.

#### المادة العاشرة:

لوزير المالية والاقتصاد إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١/١/١٩٩٨ وينشر في الجريدة الرسمية.



جوهـر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق